

## مستجدات حبس المدين المماطل في ضوء التشريع الكويتي والمقارن

### Imprisonment of the Dilatory Debtor under Kuwaiti and Comparative Legislation

إعداد الباحث/ عبدالله صلاح الحمر

طالب دكتوراه الفلسفة في القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دولة الإمارات العربية المتحدة

Email: [A\\_HMR@hotmail.com](mailto:A_HMR@hotmail.com)

#### المخلص:

يتناول هذا البحث حبس المدين المماطل في التشريع الكويتي في ضوء التعديلات الواردة بالمرسوم بقانون رقم (59) لسنة 2025 بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وذلك باعتباره أحد أهم وسائل التنفيذ الجبري الهادفة إلى حمل المدين الموسر الممتنع عن الوفاء على تنفيذ الالتزامات الثابتة في السند التنفيذي، وتكمن أهمية الدراسة في ارتباطها بفعالية التنفيذ القضائي ومدى قدرة المنظومة القانونية على تحقيق التوازن بين حماية حق الدائن في اقتضاء حقه وضمان الحرية الشخصية للمدين، وتهدف الدراسة إلى تحليل التنظيم القانوني لحبس المدين بعد التعديلات الأخيرة وبيان مدى كفايتها في مواجهة ظاهرة المماطلة في تنفيذ الأحكام المدنية والتجارية، مع إجراء دراسة مقارنة بالنظام السعودي وبعض التشريعات المقارنة لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف ومدى فاعلية كل تنظيم في تحقيق الردع وضمان تنفيذ الأحكام، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية واستعراض الاتجاهات الفقهية والقضائية المرتبطة بحبس المدين ومناقشة الآراء المؤيدة والمعارضة له في ضوء الاعتبارات الحقوقية والاقتصادية المرتبطة بالتنفيذ الجبري، وخلصت الدراسة إلى أن التعديلات الأخيرة تمثل اتجاهاً تشريعياً نحو تعزيز فعالية التنفيذ، إلا أنها ما تزال تعاني من بعض أوجه القصور، أبرزها غياب معيار تشريعي واضح للمماطلة وعدم تقرير جزاءات كافية في مواجهة المدين الذي يتعمد إخفاء أمواله أو عرقلة التنفيذ، إضافة إلى محدودية مدة الحبس التنفيذي مقارنة ببعض التشريعات المقارنة، الأمر الذي قد يؤثر في فعالية هذا الإجراء في الواقع العملي.

**الكلمات المفتاحية:** حبس المدين، المدين المماطل، التنفيذ الجبري، تنفيذ الأحكام، الإكراه البدني، قانون المرافعات الكويتي.

## Imprisonment of the Dilatory Debtor under Kuwaiti and Comparative Legislation

Abdullah Salah AlHamar

PhD candidate in Law, United Arab Emirates University, United Arab Emirates

### Abstract:

This study examines the regulation of the imprisonment of a dilatory debtor under Kuwaiti legislation in light of the amendments introduced by Decree-Law No. 59 of 2025 amending certain provisions of the Kuwaiti Civil and Commercial Procedures Law. Debtor imprisonment is considered one of the most significant coercive enforcement measures aimed at compelling a solvent debtor who refuses to comply with a binding executory instrument to fulfill their obligations. The importance of the study lies in its connection to the effectiveness of judicial enforcement and the extent to which the legal system succeeds in balancing the creditor's right to recover their debt with the protection of the debtor's personal liberty. The study aims to analyze the legal framework governing debtor imprisonment after the recent amendments and to evaluate the adequacy of these amendments in addressing deliberate delay in the enforcement of civil and commercial judgments. It also adopts a comparative approach with the Saudi enforcement system and selected comparative legislations in order to identify similarities, differences, and the effectiveness of each system in achieving deterrence and ensuring enforcement. The study relies on the descriptive, analytical, and comparative methods through analyzing statutory provisions, judicial trends, and scholarly opinions related to debtor imprisonment. The study concludes that the recent amendments represent a legislative trend toward strengthening enforcement effectiveness; however, several shortcomings remain, most notably the absence of a clear legislative standard for determining dilatory conduct, the lack of sufficient sanctions against debtors who intentionally conceal assets or obstruct enforcement, and the limited maximum duration of imprisonment compared with some comparative legislations, which may reduce the practical effectiveness of this measure.

**Keywords:** Debtor Imprisonment, Dilatory Debtor, Compulsory Enforcement, Enforcement of Judgments, Bodily Coercion, Kuwaiti Civil Procedure Law.

## 1. المقدمة:

تعد مرحلة التنفيذ القضائي الغاية العملية للحماية القضائية، إذ لا تتحقق قيمة الأحكام القضائية بمجرد صدورها، وإنما بقدره النظام القانوني على تنفيذها بصورة فعالة وفي وقت مناسب، ومن ثم فإن فعالية التنفيذ تمثل أحد أهم معايير كفاءة المنظومة القضائية ومدى قدرتها على تحقيق العدالة وصون الحقوق والمراكز القانونية، ويترتب على ضعف إجراءات التنفيذ أو بطئها الإضرار بحقوق الدائنين وزعزعة الثقة في المعاملات المدنية والتجارية، لاسيما في الحالات التي يعتمد فيها المدين المماطلة أو إخفاء أمواله بقصد تعطيل تنفيذ الأحكام.

ويعد حبس المدين من أبرز وسائل التنفيذ الجبري التي تهدف إلى حمل المدين الموسر الممتنع عن الوفاء على تنفيذ التزاماته، وذلك من خلال الضغط على شخصه بتقييد حريته وفق الضوابط التي يحددها القانون. وقد أثار هذا النظام جدلاً فقهيًا وتشريعيًا واسعاً بين اتجاه يؤيد الإبقاء عليه باعتباره وسيلة فعالة لمواجهة المدين المماطل وضمان هيبة الأحكام القضائية، واتجاه آخر يعارضه استناداً إلى اعتبارات تتعلق بالحرية الشخصية وحقوق الإنسان.

وقد شهد التشريع الكويتي تطوراً مهماً في هذا المجال بعد صدور المرسوم بقانون رقم (59) لسنة 2025 بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، والذي أعاد تنظيم أحكام حبس المدين بعد إلغاء العمل بها سابقاً بموجب قانون الإفلاس. وتثير هذه التعديلات عدة تساؤلات قانونية وعملية تتعلق بمدى كفايتها في تحقيق التوازن بين حماية حق الدائن في اقتضاء حقه، وضمان عدم التعسف في المساس بحرية المدين، فضلاً عن مدى فاعلية التنظيم الجديد في مواجهة ظاهرة المماطلة في تنفيذ الأحكام.

ومن هذا المنطلق، تأتي هذه الدراسة لتحليل التنظيم القانوني لحبس المدين في التشريع الكويتي في ضوء التعديلات الأخيرة، مع إجراء دراسة مقارنة بالنظام السعودي وبعض التشريعات المقارنة، بهدف الوقوف على مدى فعالية هذا النظام في تحقيق التنفيذ الجبري وضمان استقرار المعاملات المدنية والتجارية.

### 1.1. مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في بيان مدى كفاية التنظيم القانوني لحبس المدين في التشريع الكويتي بعد التعديلات الواردة بالمرسوم بقانون رقم (59) لسنة 2025 بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، في مواجهة ظاهرة المماطلة في تنفيذ الأحكام المدنية والتجارية، لاسيما في الحالات التي يمتنع فيها المدين الموسر عن الوفاء بالتزاماته أو يعتمد إخفاء أمواله أو الادعاء بالإعسار بقصد تعطيل التنفيذ، ومدى قدرة هذه التعديلات على تحقيق التوازن بين حماية حق الدائن في اقتضاء حقه وضمان عدم التعسف في المساس بحرية المدين.

### 2.1. أسئلة البحث:

- 1- إلى أي مدى حققت التعديلات الواردة على حبس المدين في القانون الكويتي أهدافها في تعزيز فعالية التنفيذ الجبري؟
- 2- هل تشكل النصوص الحالية وسيلة رادعة ومؤثرة في الواقع العملي لمواجهة المدين المماطل؟
- 3- هل توجد فجوات تشريعية تحد من فاعلية تنظيم حبس المدين في التشريع الكويتي؟
- 4- ما أوجه الاختلاف بين تنظيم حبس المدين في القانون الكويتي والنظام السعودي وبعض التشريعات المقارنة؟
- 5- ما الإصلاحات التشريعية الممكنة لتعزيز فعالية التنفيذ وتحقيق التوازن بين حقوق الدائن وضمانات المدين؟

### 3.1. أهداف البحث:

- 1- تحليل التنظيم القانوني لحبس المدين في التشريع الكويتي بعد التعديلات الأخيرة.

2- بيان مدى فاعلية حبس المدين كوسيلة من وسائل التنفيذ الجبري في مواجهة المدين المماطل.

3- دراسة موقف الفقه والقضاء من نظام حبس المدين.

4- إجراء دراسة مقارنة بين التشريع الكويتي والنظام السعودي وبعض التشريعات المقارنة في تنظيم حبس المدين.

5- بيان أوجه القصور التشريعي واقتراح بعض الحلول التي قد تسهم في تطوير التنظيم القانوني لحبس المدين.

#### 4.1. أهمية البحث:

تتبع أهمية البحث من أهمية التنفيذ القضائي في حماية الحقوق وتعزيز الثقة في المعاملات المدنية والتجارية، إذ إن فعالية الأحكام القضائية ترتبط بقدرة النظام القانوني على تنفيذها بصورة فعالة وسريعة، كما تتجلى أهمية البحث في ارتباط موضوع حبس المدين بالتوازن بين اعتبارات العدالة التنفيذية وحماية الحرية الشخصية، فضلاً عن حداثة التعديلات التشريعية الكويتية الواردة على تنظيم حبس المدين وما أثارته من نقاش فقهي وعملي بشأن مدى كفايتها في مواجهة ظاهرة المماطلة في تنفيذ الأحكام المدنية والتجارية.

#### 5.1. حدود البحث:

تقتصر الدراسة من الناحية الموضوعية على تنظيم حبس المدين في المواد المدنية والتجارية في التشريع الكويتي، مع التركيز على التعديلات الواردة بالمرسوم بقانون رقم (59) لسنة 2025 بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وبيان مدى فاعليتها في مواجهة المدين المماطل، كما تقتصر الدراسة من الناحية المكانية على التشريع الكويتي مع إجراء مقارنة بالنظام السعودي وبعض التشريعات الخليجية ذات الصلة، ومن الناحية الزمنية على التعديلات التشريعية الحديثة وما ارتبط بها من تطبيقات واتجاهات فقهية وقضائية معاصرة.

#### 6.1. منهجية البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية المنظمة لحبس المدين في التشريع الكويتي بعد التعديلات الواردة بالمرسوم بقانون رقم (59) لسنة 2025، وبيان مدى فاعليتها في مواجهة المدين المماطل وتحقيق التنفيذ الجبري. كما تعتمد الدراسة على المنهج المقارن من خلال مقارنة القانون الكويتي بالنظام السعودي وبعض التشريعات المقارنة ذات الصلة، بهدف الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف وبيان مدى كفاية التعديلات التشريعية الحديثة في تحقيق الردع وضمان تنفيذ الأحكام القضائية بصورة فعالة. وتستند الدراسة في ذلك إلى تحليل النصوص التشريعية والآراء الفقهية المرتبطة بموضوع حبس المدين، وصولاً إلى بيان أوجه القصور التشريعي واقتراح بعض الحلول التي قد تسهم في تطوير التنظيم القانوني لهذا النظام.

#### 7.1. خطة البحث:

ينقسم هذا البحث إلى ثلاث مباحث، يتناول في المبحث الأول مفهوم التنفيذ الجبري وحبس المدين والطبيعة القانونية، أما في المبحث الثاني سيكون في شروط توقيع حبس المدين وإعادة العمل به في التشريع الكويتي، وأما في المبحث الثالث سيكون في موقف المشرع والفقه والقضاء من حبس المدين في التنفيذ الجبري.

#### المبحث الأول: مفهوم التنفيذ الجبري وحبس المدين والطبيعة القانونية

تعد مرحلة التنفيذ الجبري الامتداد العملي للحماية القضائية، إذ لا تتحقق الغاية من الأحكام القضائية بمجرد صدورها، وإنما بقدرة السلطة العامة على تنفيذها وتمكين صاحب الحق من استيفاء حقه وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون، وذلك منعاً لاقتضاء الأفراد حقوقهم بأنفسهم خارج إطار الشرعية القانونية لما قد يؤدي إليه ذلك من الإخلال بالنظام العام وسيادة القانون، إذ يتعين على الدائن

الذي حصل على سند تنفيذي اللجوء إلى الجهات المختصة بالتنفيذ لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لاستيفاء حقه، دون أن يتجاوز في ذلك الحدود التي يقرها القانون أو يتخذ إجراءات تنفيذية أو تحفظية تتجاوز القدر الضروري للتنفيذ.

ويعد التنفيذ الجبري المرحلة التي ينتقل فيها الدائن من مجرد الحصول على حكم قضائي إلى اقتضاء حقه فعلياً عن طريق السلطة العامة، ويقصد به إجبار المدين على تنفيذ التزامه سواء على أمواله أو على شخصه وفقاً لما يقرره القانون. ومن أبرز وسائل التنفيذ على الأشخاص حبس المدين، والذي يعد من أشد وسائل التنفيذ الجبري أثراً لما يترتب عليه من تقييد حرية المدين بقصد حمله على الوفاء بالتزامه.

وبناءً على ذلك، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول مفهوم التنفيذ الجبري، بينما يتناول المطلب الثاني مفهوم حبس المدين والطبيعة القانونية له.

### المطلب الأول: مفهوم التنفيذ الجبري:

نجد أن قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي لم يتضمن على تعريف للتنفيذ الجبري، وفيما يخص الأحكام القضائية أيضاً نجد أنها لم تعرف التنفيذ الجبري.

أما في التعريف الفقهي فقد عرفه أحد الفقهاء بأن التنفيذ هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم كيفية لجوء الدائنين إلى الدولة – ممثلة في السلطة القضائية – لإجبار المدين، الذي لم يوف اختياراً، على تنفيذ حكم أو سند تنفيذي آخر يعطيه القانون قوة تنفيذية وبالقوة الجبرية عند الاقتضاء (تركي، 2009، ص 6)

وجاء في تعريف فقيه آخر بأنه "مجموعة من الإجراءات تتم تحت إشراف القضاء وتهدف إلى اقتضاء الدائن حقه جبراً عن المدين" (موسى، 2001، ص 33).

وتم تعريف التنفيذ الجبري أيضاً بأنه "هو الذي تجر به السلطة العامة تحت إشراف القضاء ورقابته بناء على طلب دائن مستوف لشروط خاصة بقصد استيفاء حقه الثابت في السند من المدين قهراً عنه" (مليجي، 1996، ص 19)

وجاء أيضاً بأنه "سلطة قانونية تخول صاحبها مطابقة مركزه الواقعي على مركزه القانوني بواسطة أعمال تقوم بها السلطة العامة جبراً عن المدين" (والي، 2019، ص 27)

وعرفه أحد الفقهاء بأنه "إجبار قضائي في التنفيذ حال الامتناع عن القيام به طواعية" (حشيش، 2016، ص 13).

وجاء في تعريف آخر بأنه "التنفيذ الذي يتم بواسطة موظف عام لتنفيذ حكم أو سند تنفيذي بالقوة الجبرية عند اللزوم تحت إشراف القضاء ورقابته" (النيداني، ص 2)

ويرى الباحث أن التنفيذ الجبري هو مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة في تنفيذ الأحكام ضد المدين المماطل الذي لم يستجيب لتنفيذ ما جاء في الحكم أو السند التنفيذي.

### المطلب الثاني: مفهوم حبس المدين:

لقد جاء في تعريف حبس المدين بأنه "وسيلة من الوسائل التي تهدف إلى حرمان المدين من حريته مؤقتاً وذلك بالضغط عليه شخصياً لدفعه إلى تنفيذ التزاماته" (مفلح، 2016، ص 469)

وجاء أيضاً في تعريفه بأنه "هو التهديد الجسماني للمدين بحبسه لفائدة الدائن مدة حددت بمقتضيات قانونية لينفذ ما حكم عليه، فهو وسيلة يتم بواسطتها جبر المحكوم عليه بأداء مبلغ مالي على تنفيذ الحكم الصادر عليه عن طريق إيداعه في السجن لمدة معينة" (ظافر، 2012، ص 8)

ويقصد بحبس المدين أيضاً أن يتم حرمانه من حريته بشكل مؤقت بسبب امتناعه عن الوفاء بالتزاماته وذلك لإجباره على الوفاء بها (تركي، ص 29)

أما الباحث يعرف حبس المدين بأنه هو إحدى وسائل التنفيذ الجبري التي يلجأ لها الدائن عن طريق طلب يقدمه لقاضي التنفيذ، وذلك في حال لم يستجب المدين لتنفيذ الحكم الصادر على الرغم من قدرته على الوفاء وامتناعه كان بدافع المماطلة، ويكون ذلك بتقييد حرية المدين في التنقل وممارسة حياته اليومية الطبيعية عن طريق حبسه في السجن، حتى يكف عن المماطلة ويستجيب لتنفيذ الحكم. ونجد أنه بالنسبة للقانون العماني والقانون البحريني فهو معروف كوسيلة لإكراه المدين على الوفاء، أما بالنسبة للقانون الكويتي فقد تم إعادة العمل به بعد صدور المرسوم بقانون رقم 58 لسنة 2025 بتعديل نص المادة الخامسة من القانون رقم 71 لسنة 2020 بإصدار قانون الإفلاس، وقد طرأ على هذا التعديل إلغاء حذف المواد التي تنظم مسألة حبس المدين، والتي تم إلغاؤها بالسابق بعد صدور قانون الإفلاس رقم 71 لسنة 2020 والذي نص على حذف المواد التي تنظم مسألة حبس المدين في قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، بالإضافة الى صدور المرسوم بقانون رقم 59 لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 38 لسنة 1980.

وأمر الحبس هو عمل ولائي يصدر دون مواجهة المدين أو الاستماع لأقواله، وللقاضي أن يستدعي المدين لسماع أقواله قبل إصدار الأمر (هندي، محمود، الملا 2000، ص 25)، وقد جاء في المواد 292 الى 296 من قانون المرافعات الكويتي شروط وإجراءات حبس المدين والتي تعتبر وسيلة من وسائل الإكراه للضغط على المدين للوفاء بالدين وليست من وسائل التنفيذ، ولا ينقضي الدين بها، ويجوز أثناء الحبس أو بعد الإفراج عن المدين أن يتم التنفيذ والحجز على أمواله.

#### المبحث الثاني: شروط توقيع حبس المدين وإعادة العمل به في التشريع الكويتي:

يعتبر حبس المدين من أشد وسائل الإكراه المتخذة ضد المدين، وجدير بالذكر أنه تم إعادة العمل به مؤخراً في التشريع الكويتي بعد أن تم إلغاء العمل به سابقاً، بناء عليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، وسيكون في (المطلب الأول) شروط توقيع حبس المدين في التشريع الكويتي، أما في (المطلب الثاني) سيكون في إعادة العمل بحبس المدين في التشريع الكويتي.

#### المطلب الأول: شروط توقيع حبس المدين في التشريع الكويتي:

إن لتوقيع حبس المدين عدة شروط أوردها المشرع وذلك لتنظيم استعمالها في مواجهة المدين وهي كالتالي:

#### الشرط الأول: أن يصدر حكم نهائي أو أمر أداء نهائي بثبوت الدين:

نصت المادة 292 من قانون المرافعات الكويتي على أن يحبس المدين لمدة لا تزيد عن ستة أشهر إذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي، أو أمر أداء نهائي وذلك بناء على عريضة تقدم من المحكوم له.

يرى البعض بأن القانون الكويتي قد حصر السندات التنفيذية التي يجوز بمقتضاها أن يحبس المدين وهي الحكم النهائي أو أمر الأداء النهائي، ولا يجوز حبس المدين بناء على المحررات الموثقة وأحكام التحكيم سواء كانت الوطنية أو الأجنبية حتى وان صدر الأمر بتنفيذها، إلا في حال نص القانون على إسناد الفصل في النزاع الى هيئة تحكيم فيجوز حبس بناء على الحكم الصادر من هذه الهيئة، ويجوز الحبس بناء على حكم قضائي أجنبي في حال استوفى الشروط ليصبح كالحكم الوطني وصدر الأمر بتنفيذه، والباعث على حصر السندات التنفيذية التي يجوز بمقتضاها حبس المدين على الحكم النهائي وأمر الأداء النهائي هو لعدم التوسع في حالات حبس المدين (عطية، 2015-2016، ص 44-45).

وذهب البعض أنه لا يجوز حبس المدين إلا إذا كان الحكم نهائي وغير قابل للطعن فيه، وأن يكون حائز لقوة الأمر المقضي، وعلّة ذلك

ألا يحبس المدين إلا إذا كان وجود حق الدائن مؤكد في ذمته، ويجوز حبس المدين سواء إذا كان الحكم صادر من قضاء الدولة أو حكماً أجنبياً، أو إذا كان حكم تحكيم (مليجي، 1996، ص 65).

ويرى البعض الآخر بأنه يجب أن يكون مع الدائن حكماً صادراً من قضاء الدولة، أو القضاء الأجنبي، أو حكم محكمين، ويكون الحكم واجب النفاذ، أو أمر أداء نهائي والذي يكون بمثابة الحكم، ولا يشترط أن يكون الحكم صادر في مسائل معينة كدين النفقة، وبالتالي يجوز حبس المدين لأي دين وفقاً للقانون الكويتي (والي، 1978، ص 347).

وذهب رأي آخر إلى أن الحكم أو أمر الأداء يستوي أن يكون حكم وطني، أو أجنبي، أو حكم تحكيم ما دام حكماً نهائياً، وحائزاً على القوة التنفيذية من خلال الحصول على الأمر بالتنفيذ من القضاء الوطني وتذييله بالصيغة التنفيذية (هندي، محمود، الملا، 2000، ص 29).

وجاء في حكم لمحكمة التمييز الكويتية بأن شرط حبس المدين المتخلف عن سداد دينه بأن يكون الحق ثابت بموجب حكم نهائي أو أمر أداء نهائي (الطعن 2005/301 تجاري، 2006، ص 7).

أما في التعديل الجديد على قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي الذي صدر بالمرسوم بقانون رقم 59 لسنة 2025 نص في الفقرة الأولى من المادة 292 بأن:

" يصدر مدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من القضاة بناء على عريضة تقدم من الدائن صاحب الحكم النهائي أو أمر الأداء النهائي أو أمر على العريضة النهائي، أمراً بضبط وإحضار المدين وبحبسه مدة لا تزيد على ستة أشهر إذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي أو أمر على العريضة النهائي رغم ثبوت قدرته على الوفاء."

يرى الباحث بأن توسع المشرع بإضافة الأمر على العريضة النهائي كسند من السندات التنفيذية والتي تؤدي إلى حبس المدين الذي تثبت قدرته على الوفاء هو خطة في الاتجاه الصحيح، وذلك التعديل أتى تماشياً مع الواقع العملي في تطبيقات مواد التنفيذ والحاجة لمثل هذه التعديلات.

وخلافاً لما جاء في القانون الكويتي، نص نظام التنفيذ السعودي في المادة التاسعة بأن لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي محدد المقدار حال الأداء، وأن السندات التنفيذية هي:

- 1- الأحكام، والقرارات، والأوامر الصادرة من المحاكم.
- 2- أحكام المحكمين المذيلة بأمر التنفيذ وفقاً لنظام التحكيم.
- 3- محاضر الصلح التي تصدرها الجهات المخولة بذلك أو التي تصدق عليها المحاكم.
- 4- الأوراق التجارية.
- 5- العقود والمحركات الموثقة.
- 6- الأحكام، والأوامر القضائية، وأحكام المحكمين، والمحركات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي.
- 7- الأوراق العادية التي يقر باستحقاق محتواها كلياً أو جزئياً.
- 8- العقود والأوراق الأخرى التي لها قوة سند التنفيذ بموجب النظام.

ويرى الباحث أن التوسع في السندات التنفيذية الذي ورد في نظام التنفيذ السعودي بعكس قانون المرافعات الكويتي الذي حصرها، قد جاء متماشياً مع الواقع والمنطق، فمجرد ثبوت حق الدائن في ذمة المدين بأحد السندات التنفيذية، وكان السند التنفيذي يحتوي على

حق محدد المقدار وحال الأداء ولا يجوز الاعتراض عليه، جاز التنفيذ جبراً في حال امتنع المدين عن التنفيذ، وهو ما يجب أن يشتمل عليه قانون المرافعات الكويتي تماشياً مع التطور وحادثة المعاملات التي يترتب عليها وجود الحقوق بين الأفراد.

### الشرط الثاني: امتناع المدين عن الوفاء بالدين:

ورد في المادة 292 من قانون المرافعات الكويتي أن من شروط حبس المدين أن يتمتع عن تنفيذ الحكم النهائي أو أمر الأداء النهائي أو الأمر على العريضة النهائي الصادر بحقه، وفي حال تم تنفيذ الحكم من قبل المدين اختياراً أو جبراً يكون الدين قد انقضى فلا مبرر لحبسه (مليجي، 1996، ص 67)، العلة من حبس المدين هي إجباره على التنفيذ قهراً، فإذا تم تنفيذ الحكم اختياراً أو جبراً وانقضى حق الدائن فلا يوجد مبرر لحبسه (والي، 1978، ص 348)

وقد جاء في المادة (204 مكرراً) من التعديل الجديد على قانون المرافعات المدنية والتجارية والصادر بالمرسوم بقانون رقم 29 لسنة 2025 ونص على أن:

" إذا لم ينفذ المدين ما عليه من دين تجاه الدائن بعد إعلانه به فإنه يجوز المدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من القضاة بناء على طلب الدائن اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

أ - طلب كشف ببيان ما للمدين لدى الجهات الحكومية من عقارات، أو منقولات، أو حقوق انتفاع، أو غيرها من الحقوق المالية القائمة أو المستقبلية.

ب - طلب كشف ببيان ما للمدين لدى البنوك وشركات الاستثمار ووكالات المقاصة أو غيرها من أموال قائمة أو مستقبلية أو حقوق لدى الغير.

وفي هاتين الحالتين يكون لمدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من القضاة الإذن في استخراج كشف يتضمن التصرفات على هذه الأموال واسم المتصرف إليه عن فترة زمنية سابقة على صدور السند التنفيذي على ألا تتجاوز تاريخ نشوء الدين.

ج - منع المدين من السفر أو حبسه أو كليهما وفقاً للأحكام المبينة في هذا القانون.

ولمدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من القضاة - دون طلب من الدائن - اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

أ - إخطار شركة المعلومات الائتمانية بواقعة عدم الوفاء لقيدها في السجل الائتماني للمدين طبقاً لأحكام القانون رقم (9) لسنة 2019 المشار إليه.

ب - ندب أحد المختصين بالإدارة العامة للخبراء متى استدعت إجراءات التنفيذ ذلك.

ج - أي إجراءات أخرى ينص عليها القانون."

ونجد بأن التعديل قد خلا من تحديد مهلة لاستجابة المدين خلالها بعد إعلانه بالسند التنفيذي واكتفى بعدم تنفيذ المدين ما عليه من دين اتجاه الدائن، وبالإضافة إلى ذلك نجد أن اتخاذ الإجراءات ضد المدين الذي لم يستجب للتنفيذ على الرغم من إعلانه هي مسألة جوازها للقاضي وليست ملزمة، ويرى الباحث أن عدم وجود مهلة محددة تلزم المدين أن يستجيب خلالها للتنفيذ، وبالإضافة إلى خلو القانون من نص يلزم القاضي باتخاذ الإجراءات الرادعة التي تُجبر المدين على الاستجابة للتنفيذ بشكل ضعفاً في مواد القانون، خاصة وأن القانون لم يحدد مدة زمنية لاعتبار المدين مماتلاً إذا تجاوز تلك المدة ولم يستجب للتنفيذ، وذلك لأنه بطبيعة الحال يختلف تقدير المدة الزمنية التي يعتبر فيها المدين مماتلاً من قاض إلى آخر، بالإضافة إلى أنه ليس الزامياً على القاضي أن يستجيب إلى الطلبات التي يتقدم بها الدائن إلى القاضي لاتخاذ الإجراءات بسبب عدم استجابة المدين للتنفيذ وترك تقديرها للقاضي.

أما في نظام التنفيذ السعودي فقد ورد في المادة السادسة والأربعون على اعتبار المدين مماطلاً ونصت على "إذا لم ينفذ المدين، أو لم يفصح عن أموال تكفي للوفاء بالدين وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ، أو من تاريخ نشره بإحدى الصحف إذا تعذر إبلاغه، عُدماماطلاً، وأمر قاضي التنفيذ حالاً بما يأتي:

1 - منع المدين من السفر.

2 - إيقاف إصدار صكوك التوكيل منه بصفة مباشرة، أو غير مباشرة في الأموال وما يؤول إليها.

3 - الإفصاح عن أموال المدين القائمة واما يرد إليه مستقبلاً، وذلك بمقدار ما يفى بالسند التنفيذي، وحجزها، والتنفيذ عليها وفقاً لأحكام هذا النظام.

4 - الإفصاح عن رخص وسجلات أنشطة المدين التجارية، والمهنية.

5 - إشعار مرخص له بتسجيل المعلومات الائتمانية بواقعة عدم التنفيذ.

ولقاضي التنفيذ أن يتخذ - إضافة إلى ما سبق بحسب الحال - أي من الإجراءات الآتية:

أ - منع الجهات الحكومية من التعامل مع المدين، وحجز مستحقاته المالية لديها، وأن عليها إشعار قاضي التنفيذ بذلك.

ب - منع المنشآت المالية من التعامل معه بأي صفة.

ج - الأمر بالإفصاح عن أموال زوج المدين، وأولاده، ومن تشير القرائن إلى نقل الأموال إليه، أو محاباته. وإذا تبين الاشتباه بأن هناك أدلة أو قرائن على إخفاء الأموال، يحال الطلب إلى قاضي الموضوع للنظر فيه.

د - "حبس المدين، وفقاً لأحكام هذا النظام".

وجاء في نص المادة الثالثة والثمانون من نظام التنفيذ السعودي بأن "يصدر قاضي التنفيذ - بناءً على أحكام هذا النظام - حكماً بحبس المدين إذا ثبت له امتناعه عن التنفيذ، ويستمر الحبس حتى يتم التنفيذ"، ووفقاً للائحة التنفيذية بأن مدة الحبس التنفيذي هي ثلاثة أشهر، وإذا انتهت هذه المدة ورأت الدائرة

وذلك بعد استجوابه أن يستمر حبسه تحكماً بتمديد الحبس لده أو مدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثة أشهر، والمدين الممتنع عن التنفيذ يستمر حبسه حتى يثبت أنه مُعسر أو تبلغ مدة حبس خمس سنوات وهي المدة القصوى التي أشار إليها نظام التنفيذ السعودي (القحطاني، 2017، ص 173).

ونجد أن نظام التنفيذ السعودي في المادة الثامنة والثمانون في البند (أ) قد اعتبر امتناع المدين عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر بحقه جريمة، وقد أورد نصاً يعاقب المدين الذي يمتنع عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في حقه بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، ويكون ذلك بدعوى ترفع من هيئة التحقيق والإدعاء العام بناءً على إحالة إصدارها قاضي التنفيذ أو بناءً على بلاغ من المتضرر وفقاً للمادة السابعة والثمانون من نظام التنفيذ السعودي، وتختص المحاكم الجزائية بالنظر في توقيع العقوبات الواردة في النظام.

ويرى الباحث أن النظام السعودي قد لامس الواقع في هذا النص وعالج إشكالية كبيرة بشأن تراخي ومماطلة المدين عن تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة بحقه، بالإضافة إلى توافقه مع مبدأ المحافظة على هبة الأحكام وإنفاذ نصوصها بما يتوافق مع الباعث على إصدارها، وحمل الأفراد على الالتزام بتنفيذها فوراً.

**الشرط الثالث: أن يقدم الدائن طلباً لحبس المدين:**

يجب أن يقدم الدائن طلباً للقاضي لحبس المدين، فلا يأمر القاضي بحبس المدين من تلقاء نفسه إلا بطلب من المدين، فللدائن خيار استعمال حقه بالتنفيذ الجبري على الدائن من خلال حبسه وله الخيار في عدم استعماله (والي، 1978، ص 348).

### الشرط الرابع: أن يكون المدين قادراً على الوفاء بالدين:

من شروط حبس المدين أن يكون ميسور الحال أي قادراً على الوفاء بالدين، ويقع على الدائن عبء إثبات أن المدين ميسور الحال وقادراً على الوفاء، ولا يقع على عاتق المدين إثبات إعساره (عطية، 2015-2016، ص 48)، فمن شروط إصدار الأمر بحبس المدين أن يثبت الدائن قدرة المدين على الوفاء (الطعن 1999/54 مدني، 2000، ص 490)، وتقدير قدرة المدين على الوفاء من عدمه يخضع لتقدير محكمة الموضوع (الطعن 1987/247 تجاري، 1988، ص 496).

ويرى الباحث أن إثبات الدائن يسار المدين لقبول طلبه بحبس المدين تمثل إشكالية ومعضلة ترهق الدائن في ملاحقة المدين لاستيفاء دينه منه، ففي الواقع أن كثير من المدينين وبعد مرور فترة من الزمن لصدور الحكم النهائي والذي يستطيع من خلاله الدائن أن يطلب التنفيذ من خلال حبس المدين نجد أن المدين لا يبادر بالتنفيذ حتى وإن كان ميسور الحال وذلك إما لكسب الوقت وإرهاق الدائن بالحصول على حقه، أو بسوء نية يتخلص من أمواله لادعاء الإعسار وعدم القدرة على السداد.

وبناء على ذلك، يرى الباحث ضرورة معاقبة المدين بعقوبة جزائية في حال ثبت بأنه أخفى أمواله أو امتنع عن الإفصاح عنها أو تعمد تعطيل التنفيذ أو الكذب في الإجراءات والإقرارات أمام المحكمة أو ادعى إعساره وثبت خلاف ذلك وغيرها من الأفعال التي تضع المدين في مركز قانوني غير حقيقي، وذلك أسوة بما جاء في المادة الثامنة والثمانون من نظام التنفيذ السعودي الذي لامس الواقع والمنطق بهذا الشأن.

### الشرط الخامس: انتفاء موانع الحبس:

نصت المادة 294 من قانون المرافعات الكويتي على موانع لحبس المدين، إذا توافرت تلك الموانع فلا يجوز حبس المدين وهي كالتالي:

### حالات الامتناع عن إصدار الأمر بحبس المدين:

#### الحالة الأولى:

كان النص في السابق أنه إذا تجاوز المدين سن الخامسة والستين، وقد جاءت هذه المادة مراعية للظروف الاجتماعية للمدين، وإذا تم حبس المدين قبل بلوغه السن، وبلغ السن بعد حبسه، فيخلى سبيله على الفور (عطية، 2015-2016، ص 52) ولقد جاء في تعديل نص المادة 294 الوارد في المرسوم بقانون رقم 59 لسنة 2025 في الحالة الأولى والذي نص على الإضافة التالية "إذا لم يتجاوز الحادي والعشرين أو تجاوز الخامسة والستين".

أما في نص المادة 321 البند (أ) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية الإماراتي والذي نص على أن يتمتع إصدار الأمر بحبس المدين في حالة "إذا لم يبلغ (18) الثامنة عشر أو تجاوز (70) السبعين من عمره". يرى الباحث أن توجه القانون الإماراتي بالتوسع في شريحة العمر التي يكون معها الامتناع عن إصدار الأمر بالحبس هو توجه يلامس الواقع العملي بأن لا يكون العمر مجرد عائق عن اتخاذ الإجراءات الرادعة للمدين المماطل.

وعلى الرغم من ذلك، الباحث يرى أنه من الناحية الواقعية، أن ورود نص يكتفي ببلوغ المدين لسن معين حتى يتمتع إصدار الأمر بحبسه المستوفي للشروط هو أمر غير مبرر إذا كان قادراً على الوفاء أو مماطلاً ولم يستجيب لتنفيذ الحكم، وذلك أن بلوغ العمر هو من سنن الحياة على البشر، ولا يستوي أن يكون لمجرد بلوغ العمر سبباً لتخفيف إجراءات تطبيق القانون.

#### الحالة الثانية:

في السابق كان النص على أنه إذا كان للمدين أولاد لم يبلغوا سن الخامسة عشر عاماً، وكان زوجه متوفى أو محبوساً لأي سبب، وإذا قدم الطلب وامتنع الأمر بالحبس تنفيذاً لحكم أو أمر، فلا يقوم المانع بعد ذلك من إصدار أمر بالحبس تنفيذاً لحكم أو أمر آخر.

أما وفق التعديل الوارد في التعديل الجديد على القانون أنه "إذا كان له أولاد لم يبلغوا الثامنة عشر عاماً...".

وقد كان الباعث من هذا المانع توفير رعاية للأولاد وعدم حرمانهم من الوالدين (مليجي، 1996، ص 73)، ويرى الباحث أن المشرع قد لأمس ضرورة واقعية في هذه الحالة بضرورة وجود من يرعى الأولاد وعدم حرمانهم من الوالدين.

#### الحالة الثالثة:

إذا كان المدين زوجاً للدائن أو من أصوله أو فروعه ما لم يكن الدين نفقة مقررة، فلا يجوز للزوج أن يطلب حبس زوجته، ولا يجوز للزوجة طلب حبس الزوج، وعلة ذلك هي المحافظة على الرابطة الزوجية (عطية، 2015-2016، ص 53)، ويستثنى من ذلك دين النفقة المقررة مثل النفقة الزوجية أو نفقة الأقارب لما لها من أهمية لمعيشة الفرد، فيجوز حبس المدين ولو كان المدين من أصول أو من فروع الدائن (مليجي، 1996، ص 74)، ويرى الباحث أن مراعاة المشرع للمحافظة على الرابطة الزوجية في هذه الحالة هي في الاتجاه الصحيح.

#### الحالة الرابعة:

إذا كان قد استوفى الحد الأقصى لمدة الحبس التي حددها أمر سابق عن ذات الدين، فلا يحبس المدين عن ذات الدين في حال استيفاء الحد الأقصى لمدة الحبس وهي ستة أشهر، ويلاحظ أن القانون الكويتي قد نص على حد أقصى لحبس المدين وهي ستة أشهر عن ذات الدين، وهو ما يترك المجال للمدين سبب النية للتراخي عن التنفيذ لعلمه المسبق بأن أقصى مدة لحبسه عن الدين هي ستة أشهر فقط. وجاء في المادة 319 البند (3) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي أن: مدة الحبس لا تزيد على شهر ويجوز تجديدها لمدد أخرى، فإذا كان المدين ممن لا يخشى هربه وله إقامة، فلا يجوز أن تتجاوز مدد الحبس (6) ستة أشهر متتالية، ويجوز تجديدها بعد انقضاء (90) تسعين يوماً على إخلاء سبيله إذا بقي ممتنعاً عن التنفيذ، وذلك بشرط ألا يتعدى مجموع مدد حبس المدين (36) ستة وثلاثين شهراً مهما تعدد الدين أو الدائنون وذلك في حال تزامن سندات التنفيذ المعنية، ما لم يتعلق الأمر بدين ناتج عن جرائم مالية عمدية، فيجوز أن تصل مدد الحبس إلى (60) ستين شهراً.

ويرى الباحث أن ما جاء به نص المادة الثالثة والثمانون من نظام التنفيذ السعودي واللائحة التنفيذية بأن يستمر حبس المدين لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثة أشهر، وأن المدين الممتنع عن التنفيذ يستمر حبسه حتى يثبت أنه معسر أو تبلغ مدة الحبس خمس سنوات وهي المدة القصوى قد جاء ملامساً للمنطق والواقع العملي بالتعامل مع المدين المماطل سبب النية لإجباره على التنفيذ. يرى الباحث أن تحديد مدة حبس المدين بستة أشهر كحد أقصى لذات الدين، وذلك على الرغم من توافر جميع الشروط لإصدار الأمر بحبسه، فذلك فيه إجحاف غير مبرر لحق الدائن، مما يجعل المدين على علم أكيد بخروجه بعد ستة أشهر حتى ولو لم يوف بدينه، وذلك قد يؤدي إلى عدم جدوى إجراء حبس المدين لعدم تحقيقه للنتيجة وهي إكراه المدين على الوفاء بالدين، وتلك هي إحدى إشكاليات عدم فاعلية إجراء حبس المدين في قانون المرافعات المدينة والتجارية الكويتي.

#### الحالة الخامسة:

في القانون السابق نصت الحالة على أن "إذا قدم كفالة مصرفية كافية، أو كفيلاً مقترداً يقبله المختص بإصدار الأمر، ويكون المحضر المشتمل على تعهد الكفيل سندا تنفيذياً قبله بالالتزامات المترتبة على كفالته".

أما في التعديل التشريعي الجديد ورد نص المادة أنه "إذا قدم كفالة مصرفية كافية، أو كفيل عيني يقدم مال يعادل الدين أو كفيلاً مقترداً يقبله المختص بإصدار الأمر، ويكون المحضر المشتمل على تعهد الكفيل سندا تنفيذياً قبله بالالتزامات المترتبة على كفالته وإدارة التنفيذ صلاحية الاستعانة بخبراء الإدارة العامة للخبراء أو خبراء الدراية لتقييم الأصول المقدمة وكفالتها، وتقرر إدارة التنفيذ

أتعاباً لجهة الخبرة المنتدبة وفق ما تراه مناسباً وتستأدي من أموال وزارة العدل وتقيد كميونية على المدين ويكون للوزارة حق الامتياز المقرر للدولة في تحصيلها".

ويرى الباحث صحة اتجاه المشرع في التعديل الجديد لما فيه من إيجابيات للطرفين الدائن والمدين في توسيع دائرة الضمانات المقبولة فقد أصبح المدين قادراً على تقديم أصل مالي (عيني) بديل عن الكفالة المصرفية المكلفة، مما يخفف الضغط المالي عليه، وفي نفس الوقت يضمن للدائن استيفاء حقه في الواقع العملي بأن الأصول يتم تقييمها عن طريق جهة رسمية وهي الإدارة العامة للخبراء أو خبراء الدراية لتقييم الأصول ومدى كفايتها بالنسبة لقيمة الدين.

#### الحالة السادسة:

لقد أضاف المشرع الحالة التالية في نص المادة 294 من القانون الجديد البند (و) وهي أنه "إذا ثبت بموجب تقرير طبي إصابته بمرض لا يتحمل معه الحبس أو إذا كانت امرأة حاملاً، ولإدارة التنفيذ في سبيل ذلك الاستعانة بأي جهة طبية مختصة لإبداء رأيها في حالة المدين، كما يجوز للإدارة إحالة المدين لأي من الجهات الطبية لفحصه"، وهو مما لا شك فيه أن الغاية من هذا النص تتماشى مع الحالات الإنسانية بالمحافظة على الصحة العامة للمدين.

#### الحالة السابعة:

وبنص جديد في التعديلات الأخيرة للقانون على المادة 294 تم إضافة البند (ي) وجاء فيه "إذا قامت ملائته كلياً على أموال لا يجوز الحجز عليها"، ومما لا شك فيه أن هذه الأموال محمية وفق القانون فلا يجوز الحجز عليها وبالتالي من غير الممكن التنفيذ عليها.

#### - في حال كان المدين شخصاً اعتبارياً:

نصت المادة 295 من قانون المرافعات الكويتي على "إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً خاصاً صدر الأمر بحبس من يكون الامتناع عن التنفيذ راجعاً إليه شخصياً"، وعليه يصدر الأمر بالحبس اتجاه من يكون الامتناع عن التنفيذ يرجع إليه شخصياً (الطعن 1986/190 تجاري، 1987، ص 495).

ويكون حبس الشخص الاعتباري الممتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي مرهوناً بأن يكون ذلك الشخص الاعتباري ميسور الحال وقادراً على الوفاء، ويقع عبء إثبات يسار الشخص الاعتباري على عاتق الدائن (عطية، 2015-2016، ص 49).

ويرى الباحث أن على إلقاء عبء إثبات يسار المدين على الدائن هو أمر يتنافى مع مبادئ العدالة المنشودة، وذلك لصعوبة تتبع الدائن لأموال المدين وخصوصاً إذا كان المدين قد أخفى أمواله بسوء نية، إذ أن الدائن عليه أن يثبت حقه فقط، أما المدين فهو من عليه أن يثبت إعساره وعدم قدرته على الوفاء بديونه.

#### حالات سقوط الأمر بحبس المدين:

وفقاً لنص المادة 296 من قانون المرافعات الكويتي يسقط الأمر الصادر بحبس المدين في الحالات التالية:

#### الحالة الأولى:

إذا وافق الدائن كتابة على إسقاط الأمر، وليس للدائن الحق أن يتراجع عن تنازله والمطالبة بحبس المدين مره أخرى عن ذات الدين، طالما وافق كتابة على إسقاط أمر الحبس عن المدين (مليجي، 1996، ص 80).

#### الحالة الثانية:

في حال انقضاء التزام المدين لأي سبب من الأسباب، كأن يتم الوفاء بالدين من قبل المدين أو من غيره، أو في حال الإبراء، أو اتحاد الذمة، أو المقاصة (عطية، 2015-2016، ص 67).

### الحالة الثالثة:

إذا سقط أي شرط من الشروط الواجب توافرها لصدور الأمر بالحبس، أو تحقق مانع من موانع صدور الأمر.

### المطلب الثاني: إعادة العمل بحبس المدين في التشريع الكويتي:

عند تغيير الظروف الاجتماعية والاقتصادية يجب أن يكون هناك تدخل تشريعي للتعديل على قواعد التنفيذ الجبري (Vincent & Prévault, 1999, No. 12)، فقد جاء في المرسوم بقانون رقم 58 لسنة 2025 الصادر بتاريخ 2025/3/30 بتعديل نص المادة الخامسة من القانون رقم 71 لسنة 2020 بإصدار قانون الإفلاس والتي بناء عليها تم إلغاء الحذف السابق للمواد الخاصة بحبس المدين في قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، ومن ثم صدر المرسوم بقانون رقم 59 لسنة 2025 الصادر بتاريخ 2025/3/30 والذي جاء بالتعديل على بعض المواد ومن ضمنها حبس المدين.

لقد نصت المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم 59 لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 38 لسنة 1980 بأن:

"كشف التطبيق العملي القواعد التنفيذية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980، وإزاء إلغاء النصوص الخاصة بحبس المدين بموجب القانون رقم (71) لسنة 2020 بإصدار قانون الإفلاس، عن حالات تمكن المدين ذو الملاءة المالية من تلافي الإجراءات المتخذة ضده لعرقلة وفائه بديونه وتتعدد الطرق التي يسلكها المدين في تفادي إجراءات الحجز على أمواله منها أن يستخدم أشخاص تابعين له وتحت ولايته كوعاء لنقل أمواله إليهم، وعندها يجد الدائن أن حقه الثابت بالسند التنفيذي قد أغلق عليه استنادانه وأصبح ديناً معدوماً لصعوبة تحصيله".

"فضلاً عن أن ارتفاع نسبة الديون المعدومة سواء كانت ديون مدنية أو تجارية له واقع وأثر شديد ليس فحسب على الدائن الذي تكبد عناء استصدار السند التنفيذي، وإنما على البيئة الاقتصادية للبلاد وجذب الاستثمارات الأجنبية، ويعثر السبل نحو أن تصبح دولة الكويت مركزاً مالياً وتجارياً جاذباً للاستثمار وتحقيق رؤيتها كويت جديدة".

"لذلك رؤي إجراء تعديل تشريعي على قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه، يضمن سد القصور القائم والسعي نحو التعزيز من وسائل الضغط الحث المدين الموسر على سداد ديونه وقطع دابر عرقلة عملية الوفاء قدر الإمكان من ناحية، ومراعاة المدين المعسر الذي يمر في ضائقة مالية وتعثر قسراً في وفائه بديونه من ناحية أخرى بما يخرج من الإجراءات التنفيذية والنصوص العقابية من ناحية أخرى، ورغبة في إقامة التوازن بين حق الدائن في اقتضاء حقه الثابت في السند التنفيذي وبين المدين الذي ذمته المالية لا تقي بأداء التزاماته، دون أن يداخل ذلك تدليسا في حقيقة مركزه المالي".

"وأعاد المشروع في مادته الثانية عندما نص على إضافة مواد جديدة بأرقام (204 مكرراً، 204 مكرراً، 292، 293 مكرراً، 294، 295، 296) نظام الضبط والإحضار وحبس المدين المماطل في الوفاء والذي ألغي بموجب القانون رقم (71) لسنة 2020 المشار إليه، والذي بإلغائه أدى إلى سقوط كافة الأوامر ودون التفرقة بين المدين المفلس - الذي لا تسري عليه أحكام حبس المدين لثبوت عدم مقدرته على الوفاء - وغيره من المدينين ذي الملاءة المالية والمتعنتين في السداد، في حين إن هذا النظام يعتبر من أهم الوسائل التي يلجأ إليها الدائن لحث مدينه الموسر على السداد".

وهو ما يتفق ورأي الباحث بأن لمواد حبس المدين ضرورة قصوى لإكراه المدين المماطل بدنياً كوسيلة للضغط عليه حتى يستجيب لتنفيذ الأحكام الصادرة ضده بالوفاء لما في ذمته للمدين، وهو ما يلامس الواقع العملي بشكل كبير حيث أنه من النادر أن يستجيب المدين من وقت صدور الحكم وإعلانه به، بل ويلجأ الى طلب تقسيم المبلغ بأقل قسط وأطول مده حتى ولو كان يملك كامل المبلغ،

ذلك في سبيل الاستفادة القصوى من وجود المبلغ لديه، وللأسف هو واقع عملي موجود وقد يكون حبس المدين الأداة الأكثر فاعلية في استيفاء الدائن لحقوقه من المدين.

### المبحث الثالث: موقف المشرع والفقه والقضاء من حبس المدين في التنفيذ الجبري:

لقد جاء سابقاً في نص المادة الخامسة من المرسوم القانون رقم 71 لسنة 2020 بشأن إصدار قانون الإفلاس إلغاء المواد (292)، الفقرة الأولى والثانية والرابعة من المادة (293، 294، 295، 296) من المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980، والذي بناء عليه تم إلغاء حبس المدين كإجراء من إجراءات التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، والذي ترتب عليه رفع جميع أوامر الحبس التي سبق إصدارها قبل الإلغاء، ولطالما كان هناك من الآراء المؤيدة لفكرة عدم حبس المدين وذلك لعدة أسباب يتبناها مؤيدي هذا التوجه وهو ما سوف يتم تناوله في المطلب الأول، وأما في المطلب الثاني سيتناول الآراء المؤيدة لفكرة حبس المدين.

### المطلب الأول: الآراء المعارضة لفكرة حبس المدين:

وقد جاء في بيان لوزارة التجارة الكويتية بأن حبس المدين في العلاقات التعاقدية يعتبر مخالف لحقوق الإنسان وأنه جاء استحقاقاً لالتزامات الدولة دولياً باعتبار حبس المدين لدين مدني مخالف للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وبررت إلغاء حبس المدين بأنه جاء لتحسين بيئة الأعمال الكويتية وتحقيقاً لإصلاحات اقتصادية وأن له أثر إيجابي على الأفراد أو من يشتغلون بالتجارة (وزارة التجارة والصناعة الكويتية، 2020).

ذهب البعض من الفقهاء المؤيدين لفكرة عدم حبس المدين في المسائل المدنية والتجارية بأن الالتزام هو علاقة بين ذمتين ماليتين وليست علاقة بين جسدين، وأن حبس المدين يعرقل عمل المدين وبالتالي لن يستطيع العمل والكسب لسداد ديونه ولا فائدة من حبسه لسداد الدين، وأن الحبس يهدد كرامة الإنسان، وحسب التطور التشريعي الدولي فإن الحبس في الالتزامات التعاقدية يخالف حقوق الإنسان، ووجد أن لا جدوى من الحبس قصير المدة وذلك يؤدي إلى أن يصبح المدين مجرماً لا اختلاطه بالمجرمين (عطية، ص 36-37).

وجاء في رأي البعض أنه لعدم حبس المدين اعتبار قانوني وهو أن أموال الإنسان هي التي تضمن استيفاء دينه وليس شخصه، وإذا كان عليه دين وامتنع باختياره عن الوفاء فيكون للدائن أن ينفذ على أمواله وذلك لأن العلاقة بين الدائن والمدين تتعلق بين ذمتين ماليتين المالية وليست بين شخصين وذلك وفقاً للتشريعات الحديثة (شويدح، 2017، ص 66).

وأيضاً جاء لاعتبار اقتصادي مفاده هو أن حبس المدين يوقفه عن العمل وكسب الرزق وهذا ليس في مصلحة الدائن والأفضل للدائن أن لا يكون المدين محبوساً وذلك حتى يتمكن من العمل عسى أن يكسب رزقاً يسد به الدين الذي في ذمته للدائن (شويدح، 2017، ص 66).

وبالإضافة إلى اعتبار أدبي متعلق بالجانب الإنساني وهو أن التنفيذ على شخص المدين يهدر كرامة الإنسان ويتنافى مع الكرامة الإنسانية (شويدح، 2017، ص 66).

وجاء في أحد الآراء أيضاً أنه قليل ما يحقق حبس المدين الهدف منه وأنه إذا أدخل المدين في التزامه فجزاء ذلك التعويض وليس العقوبة وذلك لأن حبس المدين يؤدي إلى الجمع بين معنى العقوبة والتعويض معاً وهو ما أجمعت النظم القانونية على التمييز بينهما وذلك يعني أنه إذا كان الجزاء الجنائي يكون على شخص المخالف فيجب أن يكون الجزاء المدني على أموال المدين فقط (شويدح، 2017، ص 66).

ويرى الباحث بأن هذه الآراء لم تفرق بين المدين المعسر والمدين المماطل، فشتان بين من لديه النية بالسداد، ولكن تعرض لظروف

حالة دون ذلك، وبين من لديه الملاءة المالية للوفاء، ولكن ليس لديه الرغبة بسداد ما عليه من ديون، أو يلجأ للمماطلة متعمداً لكسب المزيد من الوقت.

### المطلب الثاني: الآراء المؤيدة لفكرة حبس المدين:

لقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم 59 لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي الصادر بالمرسوم بقانون رقم 38 لسنة 1980 ونص على أنه "وليس في تبني نظام الضبط والإحضار وحبس المدين أدنى مخالفة للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها دولة الكويت

إذ إن تلك الاتفاقيات تحظر حبس المدين العاجز عن سداد ما عليه من التزامات مالية فعلى سبيل المثال تنص المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليه دولة الكويت وصدر بالقانون رقم (12) لسنة 1996 بأن "لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية" وكذلك المادة (18) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تم المصادقة عليه بموجب القانون رقم (84) لسنة 2013 والتي جاء فيها "عدم جواز حبس شخص ثبت إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدية" والمشروع يتفق مع هذا التوجه وأحاط إصدار أمر الضبط والإحضار والحبس بسياج من الضمانات؛ وفي مطلعها هو شرط يسار المدين وقدرته على الوفاء وأن تقوم ملائته كليا على أموال يجوز الحجز عليها".

وذهب البعض من الفقهاء المؤيدين لفكرة حبس المدين بأن الحبس هو للمدين الممتنع عن الوفاء على الرغم من قدرته على ذلك مما يجعله مامطلاً، وأنه من الناحية الاقتصادية فإن الدائن سيمتنع عن إقراض المدين لأنه ليس باستطاعته إجباره على الوفاء مما يؤدي لركود الحياة الاقتصادية، ومن ناحيته أخرى فإن المدين المماطل الممتنع عن الوفاء هو من أهدر كرامته بنفسه لعدم وفائه بالديون (عطية، ص38)، ومنع حبس المدين المماطل لا يستوي مع المفهوم الصحيح لقضاء التنفيذ ودوره في مراعاة مصلحة الدائن مثل مراعاة مصلحة المدين (SODILA, p.13).

وجاء في تصريح سابق لرئيس الإدارة العامة للتنفيذ المدني المستشار صلاح الجري السابق معارضاً لإلغاء حبس المدين أن المدينين ليسوا سواء، فمنهم من يؤدي الدين اختياراً وهم قلة، ومنهم من لا يؤديه إلا جبراً رغم ملاءته وهم الأكثرية، وأن حبس المدين شرع لمواجهة هذه الأكثرية.

وأن الحبس - وطبقاً لنص المادة 292 - لا يصدر إلا بعد ثبوت قدرة المدين على الوفاء بالدين وامتناعه عن ذلك بغير حق، والحكمة من هذا النص هي حمل المدين المليء على الوفاء بحقوق الدائن، والعلة منه رد العنت على هذا المدين، وذلك كله حماية للحق الموضوعي الثابت بالسند التنفيذي.

وأن الأمر لا يصدر إلا في مواجهة المدين الممتنع عنناً ومطلاً من دون ميرر، ومن ثم فإن إلغاء الحبس مؤداه إجازة امتناع المدين عن الوفاء بالتزامه رغم ثبوت قدرته على ذلك، الأمر الذي يضعف من الحماية المقررة للحقوق الثابتة بالسندات التنفيذية ويهدر الحكمة من النص وعلته، وهو ما يجافي منطق العدالة ولا يستقيم مع مقتضياته.

وأن المشرع بالمذكرة الإيضاحية للقانون الجديد لم يورد بياناً بأسباب هذا الإلغاء، حتى يقف الكافة على غرض المشرع وغايته من ذلك، وبالاطلاع على قانون الإفلاس نجد أن مذكرته الإيضاحية لم تتضمن أي أسباب لإلغاء الحبس، لذا فقد عُم على الناس معرفة ميررات المشرع من هذا الإلغاء.

يكشف واقع العمل عن أن حبس المدين يمثل في الغالب الأعم الوسيلة الوحيدة المتاحة أمام الدائن لتحصيل ديونه وحقوقه، إذ تفشل باقي إجراءات التنفيذ ووسائله في تحصيل الدين نتيجة قيام المدين بتصرفات تؤدي إلى إخفاء أمواله وتهريبها، ومن هنا يكتسب الحبس أهميته كوسيلة وحيدة فاعلة ومجدية في تنفيذ الحكم واستيفاء الحق.

وأنة وتأكيداً على هذه الأهمية نجد أن الثابت بسجلات الإدارة العامة للتنفيذ أن الأموال التي حصلتها من خلال وسيلة الحبس خلال الفترة من 2021/1/1 حتى 2021/5/31 بلغ إجماليها ما يزيد على 60 مليون دينار أي (بمعدل 12 مليون شهرياً و400 ألف دينار يومياً)، وهو مبلغ ضخم وكبير وفقدانه من حصيلته التنفيذ – نتيجة إلغاء الحبس - مما يؤثر سلباً وإلى حد كبير على حقوق الدائنين لا سيما في مواجهة المدين المماطل، وبهذا الإلغاء يكون المشرع قد جرد الدائن من الوسيلة الوحيدة الفاعلة والمجدية في تحصيل ديونه، وفي الوقت ذاته فتح للمدين باب التوصل من هذه الديون.

وشدد رئيس الإدارة العامة للتنفيذ المستشار صلاح الجري أن كل حديث عن حماية الحقوق وإشاعة العدالة يظل كلاماً نظرياً إن لم يصدقه الواقع ويؤكد التطبيق، وإن إلغاء الحبس مؤداه إجازة امتناع المدين عن الوفاء بديونه - إضراراً بالدائن - رغم قدرته على ذلك، وإباحة العنت والمماطلة في مسلكه دون رادع، والسماح بتتصله من التزاماته رغم ثبوتها بحكم قضائي نهائي، وهو ما يمثل إجحافاً بحقوق الدائن وتغولاً عليها، ويؤدي إلى إضعاف قيمة أحكام القضاء التي استظل بها الدائن بعد جهد وعناء، وهو من بعد ذلك كله مُفسد للعدالة ومؤذ للدائن ولا يفيد سوى المدين المماطل.

وأكد المستشار صلاح الجري بأن ما أثير من أن حبس المدين يتعارض مع المواثيق الدولية هو قول غير صحيح، حيث إن عبارات نص المادة 292 من قانون المرافعات - وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية تعليقا على النص - تفيد بصريح العبارة بأن الحبس مقرر فقط للمدين الممتنع من دون مبرر رغم ثبوت قدرته على الوفاء، أما المدين العاجز عن الوفاء فحبسه محظور، وهو الحظر ذاته الوارد بنص المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 18 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، إذ كلاهما تحظران فقط حبس المدين العاجز عن الوفاء دون المدين القادر على الوفاء، ولذا فلا تعارض بين نص المادة 292 الملغى وبين هذه المواثيق (صحيفة القبس، 2021).

وهو ما يتفق مع رأي الباحث المؤيد لفكرة حبس المدين بأن عدم قدرة الدائن على استيفاء حقه من المدين وإجباره على الوفاء يجعله يحد أو يمتنع عن الإقراض والتعامل المالي، وذلك لعلمه بأنه لن يستطيع استيفاء حقه من المدين أو إجباره على الوفاء وحتى وإن كان لديه الملاءة المالية والقدرة على السداد، وذلك لمجرد المماطلة وسوء النية من قبل المدين.

أما فيما يخص المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نصت على أن "لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي"، وهو ما يتفق مع صحيح قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، وأيضاً مع نظام التنفيذ السعودي، بأن المدين المعسر لا يجوز حبسه إلا إذا ثبت أنه مماطل، بمعنى أنه ميسور الحال ويستطيع الوفاء بالدين، ولكنه متحايلاً ولا يريد الوفاء به، فالإلغاء حبس المدين في القانون الكويتي جاء تماشياً مع المعاهدة المذكورة هو كلام غير دقيق وبعيد عن كل البعد عن الحقيقة والواقع، وبالإضافة إلى ذلك، لقد أجازت الشريعة الإسلامية حبس المدين الميسور والذي امتنع عن الوفاء (عطية، 2016، ص 29). وإن الأحكام ستكون غير قابلة للتنفيذ في حال أخفى المدين أمواله عن جهات التنفيذ ولا يوجد من الأموال ما يمكن للجهات استيفاء الديون منها وهو ما يحصل في الواقع العملي، فإذا أوفى المدين بدينه ونفذ الحكم الصادر بذلك، وطلب مهلة للسداد أو التقسيط، أو قدم ما يثبت إعساره أو إفلاسه وعدم قدرته على الوفاء، فلا محل لحبس حريته في هذه الحالات.

أما إذا ثبت بأنه يملك الملاءة المالية وقادراً على الوفاء بالدين، ولكنه لم يبادر بسداد الدين وامتنع عن تنفيذ الحكم دون مبرر أو سبب، فلا تفسير لذلك إلا أنه يماطل بسوء نية إما لكسب الوقت أو لعلمه بعدم وجود رادع أو عقوبة لامتناعه عن السداد والتنفيذ، وتلك هي الحالة الواقعية التي تتمحور حولها فكرة حبس المدين كإجراء من إجراءات التنفيذ الجبري في المسائل المدنية والتجارية.

### 3. الخاتمة:

إن هذه التعديلات تعد خطوة مهمة في سبيل تطوير منظومة العدالة التنفيذية في الكويت، إذ وضعت إطاراً قانونياً يحد من ظاهرة المماطلة في سداد الديون ويعزز ثقة المتعاملين في النظام القضائي، ومع ذلك، فإن التطبيق العملي لهذه النصوص يظل رهيناً بمدى

التزام استجابة المدين في حال صدور حكم يلزمه بالوفاء دون ملاحظة أو تهرب أو ادعاء الإعسار لتغيير مركزه القانوني والمالي، وبمدى فاعلية التعديلات لردع المدين المماطل، ومن هنا، يمكن القول إن المشرع الكويتي قد اقترب من تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الاجتماعية وفعالية التنفيذ، بما يسهم في تحقيق الأمن القانوني والاستقرار الاقتصادي داخل المجتمع.

ولكن يبقى هناك فراغ بالنسبة للشق الجزائي الذي لم يتطرق إليه المشرع في التعديلات الأخيرة مما يثير التساؤل عن موقف القانون من ترك المدين المماطل الذي يرهق الدائن والجهات المنوط بها تنفيذ الأحكام بلا محاسبة، إذ يتضح من خلال الدراسة أن المشرع الكويتي في التعديلات الأخيرة على قانون المرافعات المدنية والتجارية لم يتجه لوضع جزاء جنائي للمدين الذي لا يستجيب للتنفيذ، أو الذي يحاول إخفاء أمواله أو يدعي إعساره، وبنفس الوقت قيد الحبس التنفيذي بضوابط واضحة تمنع تطبيقه على المعسر الحقيقي، وأقر استثناءات إنسانية تراعي الحالة الاجتماعية والصحية للمدين، مع الإبقاء على الحبس كوسيلة قانونية لإجبار المدين الموسر الممتنع عن السداد، وهذا التوجه يعكس وعياً تشريعياً بضرورة التمييز بين المدين المعسر الذي يحتاج إلى الإمهال، والمدين الذي يعتمد المماطلة.

### 1.3. نتائج البحث:

- 1- غياب مهلة قانونية ملزمة للمدين بعد إعلانه بالسند التنفيذي يؤدي إلى إطالة إجراءات التنفيذ وتفاوت تطبيق حبس المدين.
- 2- عدم وجود جزاءات كافية على المماطلة وإخفاء الأموال يضعف فعالية التنفيذ الجبري والثقة في استيفاء الحقوق.
- 3- تحديد مدة حبس المدين بستة أشهر قد يقلل من الأثر الردعي للإجراء في مواجهة المدين المماطل.

### 2.3. التوصيات:

- 1- تحديد مهلة قانونية ملزمة للمدين بعد إعلانه بالسند التنفيذي واعتبار تجاوزها قرينة على المماطلة.
- 2- تقرير جزاءات قانونية مناسبة على المدين الذي يعتمد إخفاء أمواله أو تعطيل التنفيذ بسوء نية.
- 3- إعادة النظر في الحد الأقصى لمدة حبس المدين بما يحقق التوازن بين فعالية التنفيذ وضمانات الحرية الشخصية.

### 4. المصادر والمراجع:

#### 1.4. المراجع العربية

#### - القوانين:

- قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم 38 لسنة 1980 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- القانون رقم 71 لسنة 2020 بشأن إصدار قانون الإفلاس وتعديلاته.
- نظام التنفيذ السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/53) وتاريخ 13/8/1433 هـ، ولائحته التنفيذية.
- قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 42 لسنة 2022.
- قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني رقم 29/2002.
- قانون الإجراءات المدنية والتجارية البحريني رقم 12 لسنة 1971.

#### - المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

#### - الأحكام:

الطعن 2005/301 تجاري جلسة 2006/9/25 مج القسم الخامس المجلد السادس ص7.

الطعن 1999/54 مدني جلسة 2000/4/3 مج القسم الرابع المجلد الثاني ص490.  
الطعن 1987/247 تجاري جلسة 1988/2/28 مج القسم الثاني المجلد الثاني ص496.  
الطعن 1986/190 تجاري جلسة 1987/4/29 مج القسم الثاني المجلد الثاني ص495.

#### - الكتب:

تركي، علي عبدالحميد. (2009). شرح إجراءات التنفيذ الجبري وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 (متضمناً آخر التعديلات بالقانون رقم 30 لسنة 2005)، الطبعة الأولى.  
مليجي، أحمد. (1996). أصول التنفيذ في القانون الكويتي، مؤسسة دار الكتب.  
والي، فتحي. (2019). التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية وفقاً لقانون المرافعات وقانوني الحجز الإداري والتمويل العقاري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.  
حشيش، أحمد محمد. (2016). التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، دار النهضة العربية.  
النيداني، الأنصاري حسن. قانون المرافعات "التنفيذ الجبري".  
أحمد هندي، سيد أحمد محمود، عبدالستار الملا، التنفيذ الجبري في القانون الكويتي (قواعده وإجراءاته)، الجزء الأول، 2000.  
عطية، عزمي عبدالفتاح. (2015 – 2016). قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الكويتي وفقاً للقانون 38 لسنة 1980 وتعديلاته حتى القانون 36 لسنة 2002 وقانون الإجراءات المدنية للتنفيذ الفرنسي رقم 783 سنة 2012، مؤسسة دار الكتب، الطبعة الثالثة.

والي، فتحي. (1978). التنفيذ الجبري في القانون الكويتي.

#### - الرسائل العلمية والبحوث:

موسى، رمضان إبراهيم. (2011). أعمال التنفيذ الجبري بين قاضي التنفيذ وإدارة التنفيذ: دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء القانون رقم 76 لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات والإثبات، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع 2.

مفلح، يوسف أحمد. (2016). الحبس كوسيلة لتنفيذ الالتزام المدني: وفقاً لقانون التنفيذ الأردني. المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، ع8.

ظافر، مبارك محمد. (2012). حبس المدين طريفاً من طرق التنفيذ الجبري "دراسة في القانون الكويتي"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

شويح، مصطفى أحمد دياب. (2017). حبس المدين في القانون الفلسطيني، مجلة الفقه والقانون ع61، 62 – 82. مسترجع من

<http://search.mandumah.com/Record/847540>

القحطاني، مفلح بن ربيعان. (2017). الحبس التنفيذي في ظل نظام التنفيذ السعودي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مج5، ع17.  
عطية عزمي عبدالفتاح (2024). مستحدثات قانون التنفيذ الفرنسي الجديد رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١٢ في السندات التنفيذية، ووسائل الإيجار على التنفيذ وطرق الحجز المختلفة واختصاص قاضي التنفيذ نوعياً ومحلياً. مجلة الحقوق، 46(5)، 1-38.

<https://doi.org/10.34120/jol.v46i5.3081>

#### 2.4. المراجع الأجنبية:

Henri Souls et Roger REPORT, Droit judiciaire Privé 1964. Tom 1 No. 2.

George Widerdekher, exécution des jugements et des actes. Encyclopédie Dalloz 1979.pro. civ. P2,  
No. 7.

Vincent (Jean) et Prévault (Jacques), Vois d'exécution et procédures de distribution, 19<sup>e</sup> édition,  
Dalloz, 1999, n° 12.

Michel SODILA, la contrôle juridictionnelle de voise d'exécution thèse P.139.

- المواقع الإلكترونية:

<https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2935603>

<https://alqabas.com/article/5857537>

جميع الحقوق محفوظة © 2026، الباحث/ عبدالله صلاح الحمر، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي (CC BY NC)

**Doi:** <https://doi.org/10.52132/Ajrsp/v8.87.4>